



تعميم رقم (40) لعام 2026 م

إلى:

جميع الوكلاء الملاحيين

جميع الخطوط الملاحية العاملة في موانئ المملكة

جميع مشغلي ساحات تخزين الحاويات الفارغة

جميع أصحاب البضائع (المستوردين والمصدرين)

جميع شركات النقل البري

جميع المخلصين الجمركيين

نسخة إلى:

اتحاد الغرف السعودية

جميع موانئ المملكة

الموضوع: بشأن تنظيم إعادة الحاويات الفارغة إلى الساحات المحددة ومعالجة حالات تعذر الاستلام وأجور التأخير المترتبة عليها

الأسانيد:

- لائحة مزاولة نشاط الوكلاء الملاحيين، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ رقم (205/ج21/د2) وتاريخ 1443/7/17هـ، المادة (السادسة)، الفقرة (ثانياً)، البند (أ)، المتعلقة بأجور تأخير إعادة الحاويات والمقطورات الواردة، والتي تقرر أحقية الوكلاء الملاحيين في فرض أجور التأخير اعتباراً من اليوم الثامن من تاريخ تفريغ الحاوية من السفينة، بعد فترة السماح المجانية البالغة سبعة أيام.
- تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (9) لعام 2024م بشأن تحديد ساحات استقبال الحاويات الفارغة.
- تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (36) لعام 2026م بشأن إعادة الحاويات الفارغة لساحات التخزين المحددة.

التعليمات:

انطلاقاً من حرص الهيئة العامة للموانئ على حماية حقوق المستفيدين، وضمان عدالة احتساب أجور تأخير إعادة الحاويات الفارغة، ورفع كفاءة العمليات اللوجستية في موانئ المملكة؛ ونظراً لما رصدهت الهيئة من شكاوى وملاحظات بشأن تعذر إعادة الحاويات الفارغة إلى الساحات المحددة من قبل بعض الوكلاء الملاحيين والخطوط الملاحية، نتيجة امتلاء تلك الساحات أو توقفها عن الاستلام أو عدم توافر مواعيد مناسبة، وما يترتب على ذلك من تحميل المستوردين أجور تأخير عن فترات لم يتمكنوا خلالها من إعادة الحاويات لأسباب لا تعود إليهم؛ تؤكد الهيئة على الالتزام بما يلي:



أولاً: جاهزية ساحات إعادة الحاويات الفارغة

1. يلتزم الوكلاء الملاحيون والخطوط الملاحية باتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان جاهزية الساحات المحددة لاستقبال الحاويات الفارغة، وتوافر القدرة الاستيعابية المناسبة بما يتناسب مع حجم الحاويات المطلوب إعادتها.
2. يجب التنسيق المستمر مع مشغلي الساحات لضمان انتظام عمليات الاستلام، وتوفير مواقع بديلة مناسبة عند تعذر الاستلام في المواقع المحددة، وإبلاغ المستفيدين بها كتابة.
3. لا يعفي التعاقد مع مشغل ساحة مستقل الوكيل الملاحي من مسؤولياته والتزاماته التنظيمية تجاه المستفيدين.

ثانياً: الالتزام بمتطلبات تحديد مواقع إعادة الحاويات

1. تؤكد الهيئة ضرورة الالتزام بأحكام التعميم رقم (36) لعام 2026م، وبشكل خاص موقع إعادة الحاوية وعنوانه بصورة واضحة عند إصدار إذن التسليم، وإبلاغ المستفيدين كتابة بأي تغيير يطرأ على موقع الإعادة وفق الممدد المحددة، وتحمل التكاليف الإضافية الناتجة عن تغيير الموقع وفقاً للأحكام الواردة في التعميم المشار إليه.
2. تؤكد الهيئة أن تحديد موقع إعادة الحاوية يستوجب التأكد من قدرته الفعلية على استقبالها، وعدم الاكتفاء بإبلاغ المستفيد بموقع غير قادر على الاستلام.

ثالثاً: توثيق حالات تعذر إعادة الحاويات

1. يلتزم الوكلاء الملاحيون بالتنسيق مع مشغلي الساحات لتوثيق حالات تعذر استقبال الحاويات الفارغة باستخدام النموذج الموحد المرفق بهذا التعميم، مع تحديد بيانات الحاوية وموقع الإعادة وسبب التعذر وتاريخه ووقته.
2. يجب تمكين المستورد أو الناقل البري من الحصول على ما يثبت تعذر الاستلام لأسباب تشغيلية تعود إلى الساحة.
3. عند إعلان الساحة امتلاءها أو توقفها عن الاستلام، يجب توثيق فترة التعذر ونطاق الحاويات المشمولة بها، وإبلاغ الأطراف المعنية دون اشتراط حضور الشاحنات إلى موقع ثبت توقفه عن الاستلام.
4. في حال امتناع مشغل الساحة عن إصدار النموذج، يجوز للمستفيد تقديم أدلة بديلة قابلة للتحقق، بما في ذلك سجلات الحجز وإشعارات رفض الاستلام والمراسلات وسجلات حركة الشاحنات.
5. لا يجوز الاعتداد بحالات التعذر التي يثبت فيها عدم جاهزية الحاوية للإعادة، أو عدم التزام المستورد أو الناقل البري بالإجراءات والمواعيد المتاحة.
6. يلتزم الوكلاء الملاحيون ومشغلو الساحات بالاحتفاظ بسجلات مواعيد إعادة الحاويات، وطلبات الحجز المقبولة والمرفوضة، وحالات إغلاق الاستلام أو تعليق استقبال الحاويات، وأوقات استئناف



الاستلام، وإتاحتها للهيئة عند طلبها، بما يمكن من التحقق من مدى توافر إمكانية فعلية لإعادة الحاويات خلال الفترات محل المطالبة.

7. لا يُعتد بمجرد إعلان الساحة أنها متاحة لاستقبال الحاويات دليلاً كافياً على إمكانية إعادة، ما لم تكن هناك قدرة تشغيلية ومواعيد فعلية متاحة لاستقبال الحاويات المعنية، وفي المقابل، لا يُعتد بادعاء تعذر إعادة إذا ثبت توافر موعد مناسب أو موقع بديل ملائم، ولم يستفد منه المستورد أو الناقل البري دون مبرر.

رابعاً: معالجة أجور تأخير إعادة الحاويات

مع مراعاة أحكام المادة (السادسة)، الفقرة (ثانياً)، البند (أ)، من لائحة مزاولة نشاط الوكلاء الملاحيين:

1. تؤكد الهيئة أن أحقية الوكيل الملاحي في تحصيل أجور تأخير إعادة الحاويات يقابلها التزامه باتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المستورد من إعادتها إلى الموقع المحدد.

2. يلتزم الوكلاء الملاحيون بمراجعة المطالبات بأجور التأخير المرتبطة بحالات امتلاء الساحات أو توقفها عن الاستلام أو عدم توافر مواعيد مناسبة، والتحقق من مدى مسؤولية المستورد عن التأخير، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأجور المرتبطة بفترات التعذر المثبتة، بما في ذلك تسويتها أو إلغاؤها وفق الأحكام النظامية والتعاقدية ذات العلاقة، مع توثيق أسباب المعالجة ونتائجها.

3. يشترط للاعتداد بفترة التعذر ثبوت جاهزية الحاوية لإعادة، وأن التعذر لم يكن بسبب المستورد أو الناقل البري، وعدم توافر موقع بديل مناسب خلال الفترة محل المطالبة.

4. لا يترتب على تقديم نموذج التعذر وحده إعفاء تلقائي من أجور التأخير، ويحق للوكيل الملاحي التحقق من صحة البيانات والمستندات، على أن يستند رفض المطالبة إلى أدلة تشغيلية قابلة للمراجعة.

5. لا يجوز تحميل المستفيد التكاليف الإضافية الناتجة عن تغيير موقع إعادة الحاوية بالمخالفة لأحكام التعميم رقم (36) لعام 2026م.

6. يلتزم الوكلاء الملاحيون بتوفير آلية واضحة ومعلنة لاستقبال طلبات مراجعة أجور تأخير إعادة الحاويات المرتبطة بحالات تعذر الاستلام، على أن تتضمن تحديد قناة استقبال الطلبات، والمستندات المطلوبة، وإشعار مقدم الطلب بنتيجة المراجعة وأسبابها كتابةً، مع الاحتفاظ بسجل لهذه الطلبات والإجراءات المتخذة بشأنها.

7. يجب أن تتضمن المطالبات بأجور التأخير بيانات تمكن المستفيد من التحقق من صحتها، بما في ذلك رقم الحاوية، وفترة احتساب الأجور، وعدد الأيام المحتسبة، وفئة الأجر المطبقة، وأي فترات تعذر تمت معالجتها، وذلك دون إخلال بالأحكام المنظمة للأجور والفوترة.



خامساً: الرقابة على الامتثال وتقديم التقارير

ستخضع الهيئة جميع الوكلاء الملاحيين والخطوط الملاحية لرقابة مكثفة خلال مدة (15) يوماً من تاريخ صدور هذا التعميم، للتحقق من جاهزية الساحات وحالات رفض الاستلام ومدد التعذر ومعالجة الأجور المرتبطة بها.

ويلتزم كل وكيل ملاحي بتقديم تقرير امتثال إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ صدور التعميم، يتضمن:

1. بيان بجميع ساحات تخزين وإعادة الحاويات الفارغة التي يتعامل معها الوكيل الملاحي لكل خط ملاحي يمثل، متضمناً اسم الساحة وموقعها واسم الشركة المشغلة لها، والطاقة الاستيعابية الإجمالية للساحة، والطاقة الاستيعابية المخصصة أو المتعاقد عليها لكل خط ملاحي، وعدد الحاويات الفارغة الموجودة فعلياً في الساحة لكل خط ملاحي، ومتوسط أعداد الحاويات التي يتم استقبالها يومياً، مع توضيح طبيعة العلاقة التعاقدية مع مشغل الساحة.

2. حالات امتلاء الساحات أو توقفها عن الاستلام، مع تحديد تواريخها ومددها وأسبابها.

3. عدد الحاويات التي تعذر استقبالها، وأسباب التعذر، والإجراءات المتخذة لمعالجتها.

4. المواقع البديلة التي تم توفيرها وتوقيت إبلاغ المستفيدين بها.

5. أجور التأخير المرتبطة بحالات التعذر والإجراءات المتخذة لمعالجتها.

6. الإجراءات التصحيحية المتخذة لضمان عدم تكرار القصور.

وتُقدم تقارير الامتثال والمستندات المؤيدة لها بموجب خطاب رسمي موجه إلى الهيئة العامة للموانئ، أو عبر البريد الإلكتروني: (INSPECTION@MAWANI.GOV.SA) على أن تكون التقارير معتمدة من المسؤول المختص لدى الوكيل الملاحي، ومدعومة بالسجلات والمستندات التشغيلية القابلة للتحقق.

ويؤخذ عدم تقديم التقرير خلال المدة المحددة، أو تقديم بيانات غير مكتملة أو غير صحيحة، في الاعتبار عند تقييم مستوى الامتثال واتخاذ الإجراءات النظامية ذات العلاقة.

سادساً: الإجراءات التنظيمية تجاه حالات عدم الامتثال

1. تؤكد الهيئة العامة للموانئ أنها لن تتهاون مع أي ممارسات تؤدي إلى تحميل المستوردين أجور تأخير نتيجة قصور الوكلاء الملاحيين أو الخطوط الملاحية في توفير الساحات المناسبة لاستقبال الحاويات الفارغة، أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة حالات امتلائها أو تعذر الاستلام فيها.

2. تحذر الهيئة من أن استمرار القصور أو تكرار حالات عدم الامتثال سيترتب عليه اتخاذ إجراءات تنظيمية مشددة بحق الوكلاء الملاحيين والخطوط الملاحية المعنية، بما في ذلك فرض متطلبات تصحيحية إضافية، وتشديد الرقابة على ترتيبات إعادة الحاويات، واتخاذ ما يلزم نظاماً لزيادة مدد السماح



- المجانبة عن المدد المقررة في المادة (السادسة) (من لائحة مزاوله نشاط الوكلاء الملاحيين، وفق معايير موضوعية تراعي حجم القصور ومدته وأثره على المستوردين، وذلك إلى حين معالجة أوجه القصور والتحقق من كفاءة ترتيبات الاستلام.
3. ستتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة للإفصاح عن نتائج تقييم الامتثال، بما في ذلك نشر أسماء الوكلاء الملاحيين والخطوط الملاحية التي يثبت عدم امتثالها، بعد التحقق من الوقائع وإتاحة الفرصة للجهات المعنية لتقديم إفاداتها، ووفقاً للصلاحيات والأحكام والإجراءات النظامية ذات العلاقة.
4. تشدد الهيئة على أن استمرار حالات عدم الامتثال سيقابل بإجراءات تنظيمية حازمة، بما يكفل حماية حقوق المستفيدين وضمان كفاءة العمليات التشغيلية واللوجستية في موانئ المملكة.
5. تؤكد الهيئة العامة للموانئ أنها ستتخذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال جميع المخالفات لأحكام هذا التعميم، بما في ذلك إيقاع الغرامات المالية بالحد الأعلى المقرر نظاماً وبالبالغ (50,000) خمسين ألف ريال عن كل حالة مخالفة، وفقاً للأحكام والإجراءات النظامية ذات العلاقة، ودون الإخلال بأي عقوبات أو تدابير أخرى مقررة نظاماً.
6. لا يجوز للوكلاء الملاحيين أو الخطوط الملاحية اتخاذ إجراءات تعسفية أو فرض أعباء مالية إضافية على المستفيد لمجرد تقديمه شكوى أو طلب مراجعة أجور التأخير أو تقديم مستندات لإثبات تعذر إعادة الحاوية، مع عدم الإخلال بالحقوق النظامية والتعاقدية المشروعة، وحق الجهات المعنية في التحقق من صحة المطالبات والمستندات المقدمة.

النفاد:

يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ ما يلزم للالتزام بما ورد فيه، مع استمرار العمل بلائحة مزاوله نشاط الوكلاء الملاحيين والتعاميم السابقة ذات العلاقة.

المرفقات:

نموذج إثبات تعذر إعادة الحاويات الفارغة إلى الساحات المحددة (باللغتين العربية والإنجليزية).

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

نموذج توثيق تعذر إعادة الحاوية الفارغة

بيانات الواقعة			
رقم النموذج:		تاريخ ووقت الإصدار:	
الوكيل الملاحي / الخط: الملاحي		مشغل الساحة:	
اسم الساحة وعنوانها:		رقم الحاوية:	
المستورد/ المستفيد:		شركة النقل البري:	
رقم الشاحنة:		رقم الحجز (إن وجد):	

محاولة الإعادة وسبب التعذر	
طريقة المحاولة: ☐ حضور ☐ حجز إلكتروني ☐ أخرى	تاريخ ووقت محاولة الإعادة:
هل الحجز المسبق إلزامي؟ ☐ نعم ☐ لا	حالة الحاوية: ☐ فارغة وجاهزة ☐ غير جاهزة
عدم توافر موعد ☐ عطل تشغيلي ☐ سبب آخر ☐	سبب عدم الاستلام: ☐ امتلاء الساحة ☐ توقف الاستقبال
☐ المستندات المؤيدة: ☐ سجل حجز ☐ إشعار ☐ صورة غيرها	تفاصيل السبب / رقم إشعار الرفض:

فترة التعذر والبديل	
نهاية التعذر المثبتة (تاريخ/ وقت):	بداية التعذر المثبتة (تاريخ/ وقت):
الموقع أو الموعد البديل:	هل توفر موقع /موعد بديل؟ ☐ نعم ☐ لا
وسيلة الإبلاغ /مرجعها:	وقت إبلاغ المستفيد بالبديل:

التحقق والإقرارات	
إقرار مشغل الساحة:	
أقر بصحة الوقائع التشغيلية المسجلة وفق السجلات المتاحة، مع عدم الإقرار تلقائياً باستحقاق إعفاء مالي	
التوقيع /الختم:	الاسم والصفة:
الاسم والتوقيع:	إقرار مقدم الطلب: أقر بجاهزية الحاوية وصحة المحاولة والمرفقات.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

EMPTY CONTAINER RETURN – NON-ACCEPTANCE RECORD

Incident details

Record No:		Date / time issued:	
Shipping agent / shipping line:		Depot operator:	
Depot name / location:		Container No.:	
Importer / consignee:		Trucking company:	
Truck plate / ID:		Booking reference (if any):	

Return attempt and reason for non-acceptance

Attempt date / time:	Attempt method: ☐ Gate arrival ☐ Online booking ☐ Other
Container status: ☐ Empty and ready ☐ Not ready	Was advance booking mandatory? ☐ Yes ☐ No
Reason: ☐ Depot full ☐ Acceptance suspended	☐ No appointment available ☐ System disruption ☐ Other
Details / rejection reference:	Evidence: ☐ Booking log ☐ Notice ☐ Photo ☐ Other

Inability period and alternative arrangements

Verified start (date / time):	Verified end (date / time):
Alternative depot / slot provided? ☐ Yes ☐ No	Alternative location / slot:
Date / time notified to customer:	Notification method / reference:

Verification and declarations

Depot operator declaration: I confirm the operational facts recorded above to the extent supported by available records. This does not itself establish a financial waiver.

Name / position:	Signature / stamp:
Applicant declaration: I confirm the container was ready and the attempted return and evidence are accurate.	Name / signature: